الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161445

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161445-2022)

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** — **المستأنفة**

**ضد/ المكلف** — **المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأربعاء 2023/11/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** — **رئيساً**

**الدكتور/ ...** — **عضواً**

**الأستاذ/ ...** — **عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/17م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2101) الصادر في الدعوى رقم (I-49930-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2015م و2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرق الرواتب لعامي 2015م و2018م.**

**2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الديون المعدومة لعام 2015م.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروق الرواتب) أولًا: فتوضّح الهيئة بأنها قامت باحتساب فرق الرواتب (الأساسي مع بدل السكن) بين الأجور المدرجة في شهادة التأمينات الاجتماعية وبين البيان التحليلي المقدم من قبل المكلف والذي تم تحميل الحسابات به، وأفاد المكلف أن الفرق يرجع لوجود بدل نقل ورواتب إضافية ومكافآت وعمالة مستأجرة، في حين أن الهيئة في مقارنتها للرواتب المدرجة في شهادة التأمينات الاجتماعية مع الرواتب المحملة على القوائم المالية قامت بمقارنة الرواتب الأساسية + بدل السكن فقط ومع ذلك ظهرت فروقات، ولم يقدم المكلف الإثبات المستندي للعمالة المستأجرة مخالفاً الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161445

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161445-2022)

الدخل، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها. ثانيًا: يُجاب على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح، ووجه ذلك: بنت الدائرة قرارها على المستندات المقدمة من المكلف، وعلى الرغم من الدائرة جانبت الصواب بقبولها النظر في المستندات الجديدة قامت الهيئة بفحص هذه المستندات وتبين لها أن المكلف لم يقدم سوى مسيرات رواتب فقط ولم يقدم ما يثبت استلام الموظفين رواتبهم أو مكافأتهم أو أن هذه المبالغ خرجت من حساب الشركة أو كشوفات الحسابات البنكية، أو لائحة تنظيم العمل المعتمدة للتحقق من البدلات التي تصرف للموظفين أو شهادة مراقب الحسابات الخارجي التي توضح مبالغ الأجور والرواتب الخاضعة للتأمينات الاجتماعية والغير خاضعة، عليه وحيث يتبين أن قرار الدائرة افتقر إلى ما يعضده تتمسك الهيئة بقرارها الموافق للمقتضى النظامي الصحيح، كما توكد الهيئة عدم اطلاعها على أي من المستندات المعول عليها في القرار المستأنف عليه، حيث إنه بعد فحص جميع المستندات المرافقة في الدعوى لم تجد الهيئة تلك المستندات؛ وعليه فإن الهيئة تؤكد على أنه لا يجوز التعويل على مستندات لم تطلع عليها، وذلك استناداً إلى المادة (29) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ. ثالثًا: تطالب الهيئة دائرتكم الموقرة عدم قبول أية مستندات جديدة لم يسبق للمستأنف ضدها تقديمها للهيئة خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض دون عذر مقبول، وذلك وفق التفصيل الآتي: لا يُخفى على سعادة أعضاء دائرتكم الموقرة أن الهيئة تقوم بالربط والتعديل على الربوط وفقاً للمعلومات والمستندات المتوفرة لديها إما عن طريق الفحص أو المقدمة من قبل المستأنف ضدها. ومن هذا المنطلق فإنه متى ما كان القرار الصادر من الهيئة متوافقاً مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظاماً، ومستنداً إلى المعلومات والمستندات المتوفرة لديها أثناء الربط فإن قرارها يكون صحيحاً متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة ولا يمكن إلغائه على أساس أنه غير مشروع لمجرد إظهار المكلف مستندات لم يسبق له إظهارها أمام الهيئة أثناء مرحلة الفحص أو الاعتراض دون عذر مقبول، حيث إن المنظم وضع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرارات الزكوية والضريبية على عاتق المكلف، كما أعطى الهيئة الحق في الربط والتعديل على الربوط وفق ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات، كما منحها السلطة التقديرية في إجازة البند من عدمه عند عدم استطاعة المكلف إثبات صحته؛ وبالتالي فإن عدم تقديم هذه المستندات من قبل المكلف - على الرغم أنه ملزم بتقديمها نظاماً – وتقديمها للدائرة دون سبب صحيح يعد تفريطاً منه والمفرط أولى بالخسارة، وعليه فإن عدم تقديم المكلف لتلك المستندات جعل الهيئة تصدر قرارها بناءً على ما توفر لديها من معلومات ومستندات وهو ما يجعل قرارها صحيح متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة، وعليه فإن الهيئة عند إصدارها لقرارها راعت النصوص النظامية، وقبول هذه المستندات وإلغاء قرار الهيئة يجعل وكأن قرار الهيئة عند صدوره كان قرار غير صحيح وهذا لا يمكن القول به لما تم توضيحه من أسباب بعاليه. عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها وإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161445

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161445-2022)

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الرواتب)، فتوضّح الهيئة بأنها قامت باحتساب فرق الرواتب (الأساسي مع بدل السكن) بين الأجور المدرجة في شهادة التأمينات الاجتماعية وبين البيان التحليلي المقدم من قبل المكلف والذي تم تحميل الحسابات به. واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (السادسة) منها، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في فروق الرواتب الناشئة عن الاختلاف بين بيان المكلف وشهادة التأمينات الاجتماعية، ولما تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة من الطرفين، تبين لها أن المكلف لم يقدم تسوية من محاسب قانوني معتمد بالفرق بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161445

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161445-2022)

بينما قدمت أمام لجنة الفصل مسيرات الرواتب لتسعة أشهر من عام 2015م، ولما أن الخلاف يكمن بفروقات رواتب تتمثل بعمالة مستأجرة ولما قدم المكلف من مستندات يتضح أنها غير كافي لقبول حسمها من الوعاء الضريبي، وحيث إن دفوع المكلف تفتقر للاثبات المستندي، الأمر الذي يتعين معه لدى هذه الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الرواتب).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2101) الصادر في الدعوى رقم (I-49930-2021) المتعلّقة بالربط الضريبي لعامي 2015م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الرواتب).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.